

السؤال

نحن مجموعة من الشباب لدينا استوديو ، ونريد أن نستغله في طاعة الله عز وجل ، قمنا بتسجيل القرآن الكريم لبعض القراء ، وبدأنا في تسجيل الأذكار ، والخواطر ، وكذلك الرقية الشرعية ، هناك أحد الإخوة الكرام (راقي) مغربي ، يجتهد في ميدان الرقية الشرعية ، الآن بعد تسجيل عدة مقاطع من الرقية الشرعية ، كل واحد منها تتم تسميته (مخصص لنوع من الجن) ومن هذه المسميات : الرقية الشرعية للمس العاشق و ... و.. سؤالي هو : هل هذه المسميات جائزة ام لا ، وهل يجوز الاجتهاد في الرقية الشرعية ام لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أشارت عدد من النصوص الشرعية إلى أن الرقية لا يشترط لها أن تكون منصوفا على تفاصيلها ؛ بل يكفي أن تكون خالية من المخالفات الشرعية .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّ سَيْدُ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَنْفُلُ ، فَبَرَأَ ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ) " رواه البخاري (5736) ، ومسلم (2201) .

قال الشوكاني - رحمه الله - :

" وفي الحديثين دليلٌ على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ، ويلتحق به ما كان بالذِّكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور ممَّا لا يُخالف ما في المأثور " .

انتهى من " نيل الأوطار " (10 / 440) .

وعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا أَرَى بِأَسَا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ) " رواه مسلم (2199) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى :

" ففي حديث جابر ، ما يدل على أن كل رقية ، يكون فيها منفعة : فهي مباحة ، لقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) .

انتهى " شرح معاني الآثار " (4 / 326) .

وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) " رواه مسلم (2200) .

ثانيا :

حتى تكون الرقية مشروعة ، لا بد أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن تكون بالقرآن أو بذكر الله تعالى وبالأدعية المشروعة .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة : فلا نهي فيه ، بل هو سنة " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (14 / 169) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين ، أو الحمة ؛ وهي لدغة العقرب ، وما كان مثلها ، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ، ومما يجوز الرقي به " .

انتهى من " الاستذكار " (27 / 19) .

الشرط الثاني :

أن تكون باللغة العربية للقادر عليها ، فلا يحل له أن يرقى بلغة لا يعرفها ، خشية أن تحتوي رقيقته على محرم ، من حيث لا يدري .

فإذا كانت بغير العربية ، لكن كانت مفهومة المعنى ، وليس فيها ما ينهى عنه : فهي مشروعة ، إن شاء الله ، كما يجوز الدعاء بغير العربية ، لا سيما في غير الصلاة .

قال الخطابي رحمه الله تعالى :

" فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به والله أعلم " انتهى من " معالم السنن " (4 / 226) .

لكن الأفضل ، مطلقا ، أن تكون بالعربية للقادر عليها .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" عمن يقول : يا أزران ! يا كيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة ، ولم يحرم قولها ؟

فأجاب: الحمد لله . لم ينقل هذه عن الصحابة أحد ، لا بإسناد صحيح ، ولا بإسناد ضعيف ، ولا سلف الأمة ، ولا أئمتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب ؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به ، فضلا عن أن يدعو به ، ولو عرف معناها ، وأنه صحيح ، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية) انتهى من " مجموع الفتاوى " (283 / 24) .

الشرط الثالث :

أن تكون معقولة المعنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما معالجة المصروع بالرقى ، والتعوذات ، فهذا على وجهين :

فإن كانت الرقى والتعوذ مما يعرف معناها ، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل ، داعيا الله ، ذاكرا له ، ومخاطبا لخلقه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع ، ويعوذ ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أذن في الرقى ، ما لم تكن شركا) وقال : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) . وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك ، أو كانت مجهولة المعنى ، يحتمل أن يكون فيها كفر ، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم ، ولا يقسم ، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها ، فإن ما حرمة الله ورسوله ، ضرره أكثر من نفعه " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (277 - 278 / 24) .

الشرط الرابع :

أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية مجرد سبب ، ولا تؤثر إلا بإذن الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى " انتهى من " فتح الباري " (10 / 195) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 155) :

" أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركا أو كلاما لا يفهم معناه ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال : (كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك) .

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفا ، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى " انتهى .

ثالثا :

تبين مما سبق : أن الرقية إذا توفرت فيها الشروط السابقة وكانت عن علم وتجربة فهي مشروعة ، ولا تدخل في دائرة البدعة ، حتى لو كان في الأمر تخصيص لرقية معينة ، بمرض معين ، أو سحر معين ، ونحو ذلك ، فعامة الرقى هي نوع من التخصيص لدعاء دون دعاء ، وذكر دون ذكر ، رجاء نفعه لأمر معين .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى :

" ما حكم تخصيص آيات معينة ، وتكرارها بأعداد محددة ، لعلاج أمراض معينة ، مثال : أن يقرأ آيات معينة ، من سورة معينة ، ويكررها بأعداد محددة لمرض السرطان مثلاً ، وغيرها لمرض آخر إلى غير ذلك ؟
فأجاب : قال الله تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فظاهر الآية أن من القرآن آيات تكون قراءتها سبباً للشفاء والرحمة ، وقيل : إن (مِنْ) لبيان الجنس ؛ أي إن جنس القرآن شفاء ورحمة ، ولا شك أن هناك آيات ورد فيها ما يدل على الاستشفاء بها ، وقد ثبت في حديث أبي سعيد قراءة سورة الفاتحة كعلاج للديغ ، فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (وما أدراك أنها رقية) ، وفي حديث آخر : (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) .

وثبت أن آية الكرسي سبب للحفظ من وسوسة الشيطان ، ورويت آثار عن السلف من الصحابة والتابعين في العلاج ببعض الآيات القرآنية والأدعية النبوية ، وجربت آيات السحر الثلاث في سورة الأعراف ويونس وطه ؛ فوجدت مؤثرة في حل السحر وفي علاج المحبوس عن أهله ، وكذا قراءة المعوذتين ، ولا بأس بتكرار القراءة والاستعاذة ، كما ورد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في يديه بعد جمعهما ، ويقرأ آية الكرسي وسورتي الإخلاص والمعوذتين ، ويمسح بهما ما أقبل من جسده) ، فلا إنكار على من فعل ذلك أو نحوه ، والله أعلم " انتهى .

من موقع الشيخ ابن جبرين (<http://goo.gl/nhydpY>)

ومن ذلك الباب أيضا : وضع اسم لبعض هذه الرقى ، وهو من باب التعريف بها ، والعبرة بمحتواها ، لا باسمها ؛ فإذا كانت مشروعة كما سبق بيانه ، فتخصيصها بالاسم المعين : لا حرج فيه ، إذا كان خاليا من المحاذير الشرعية .
ومن هذا ما شاع على ألسنة العلماء من تسمية رقية معينة بأسماء خاصة بها ، كرقية النملة ، ورقية العقرب ، ونحو ذلك .

رابعا :

ينبغي أن تكون هذه التسجيلات مجرد وسيلة تعليمية للرقية ، وليست وسيلة للرقية ذاتها ، لأن الرقية المشروعة إنما تكون مباشرة بين الراقي والمرقي ، ولذلك شرع فيها النفث على الراقي ، ومسح موضع الألم ، أو وضع الراقي يده عليه ، وهو ما لا يمكن حصوله إذا كانت الرقية مسجلة .

ففي " فتاوى اللجنة الدائمة 2- (1 / 86 - 87) :

" الأصل أن الراقي هو الذي يباشر قراءة القرآن وينفث على المريض من ريقه ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطعاً من

الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم) .

وفي الصحيح أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بیده رجاء بركتها) .

ولما في مباشرة الراقي القراءة بنفسه من معان تقوم في الراقي ، لا بد من اعتبارها .

وعليه فإن الرقية بفتح جهاز التسجيل خلاف الأصل الشرعي ، فالرقية بواسطة جهاز التسجيل أمر محدث لا يجوز شرعا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

لكن إذا لم يكن المريض يحسن أن يقرأ ، ولا أن يرقى نفسه ، ولم يتيسر له من يرقيه ، فاستعان بسماع مثل هذه الرقى ، للحاجة ، فنرجو ألا يكون به بأس إن شاء الله ، وأن ينفعه الله بها .

وينظر جواب السؤال رقم : (11109) .

والله أعلم .